« الاستثنـاء النحوي عند الأصوليين »

د. عبدالقادر عبدالرحمن أسعد السعدي
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب والعلوم
جامعة الشارقة

ملخـــص

يهدف هذا البحث إلى إبراز جانب مهم من التفاعل القائم بين الشريعة والعربية، ولا سيما النحو منها. فمن المسلم به أن الأصوليين خاضوا بتفصيل الحديث عن كثير من القضايا النحوية، وأظهروا ما بني عليها من أحكام فقهية وأصولية. وكان أسلوب الاستثناء النحوي من أجلى تلك الظواهر النحوية التي نثروها في تآليفهم. والبحث في هذا الأسلوب لدى الأصوليين يظهر وجهاً جديداً من أوجه الترابط القائم بين الشريعة ونحو اللغة العربية، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لأن "النحو قانون يتوصل به إلى كلام العرب"(١)، وكلام العرب قانون يتوصل به إلى فهم الأحكام الشرعية. وقد نوقشت في هذا البحث أهم القضايا التي ترتبط ببناء الأحكام الأصولية الفقهية على مسائل الاستثناء النحوي، مثل الشروط التي يشترط تحققها في الاستثناء حتى يصح استنباط الحكم بمقتضاه، والخلاف الذي جرى بين الأصوليين في قضية الاستثناء من الجملة المنفية والمثبتة، ومسألة تعدد المستثنيات، وهل تكون مستثناة من المستثنى منه الأول أو كل واحد يُستثنى من الذي قبله؟ ثم عرّج البحث إلى قضية الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، هل يكون من تلك الجمل كلها، أو من الجملة الأخيرة؟ وكانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

(١) يُشترط في الاستثناء الذي يصح بناء الحكم عليه أن لا يكون مستغرقاً جميع المستثنى منه، وأن يلي المستثنى منه من غير فاصل بينهما، وأن يكون متصلاً غير منقطع.

(٢) الراجح أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

(٣) لدى تكرار الاستثناء رجّح الباحث أن يصلُحَ استثناؤها جميعاً من المستثنى منه الأول، أو أن يُستثنى كل واحد مما قبله.

(٤) رجحان ما ذهبَ إليه جمهور الأصوليين من كون الاستثناء الآتي بعد جُملٍ متعاطفة صالحاً لجعله منها جميعاً بحسب السياق والقرائن.

Grammatical Exception in the Opinion of Legal Theoreticians

Dr. Abdul Qadir Abdul Rahman Al-Saadi
Associate Professor
Department of Arabic Language Literature,
College of Arts and Sciences,
University of Sharjah

Abstract

This paper aims to bring out an important aspect of the interrelationship between Sharia and Arabic grammar. It is well recognized that theorists of jurisprudence have discussed at great lenth grammatical issues relevant to their field of study and based many legal opinions on grammatical distinctions that they found necessary to make. This paper takes special focus on the topic of grammatical istithna and investigates in particular the prerequisites for istithna to constitute a basis for legal inference and the debates between theorists of juridsprudence on it. The following are findings of this research:

(1)For istithna to constitute a basis for legal inference, it must not be exhaustive of almustathna minh and must be inseparable, and must immediately follow almustathna minh.

(2)Exclusion under negation results in affirmation, whilst exclusion under affirmation leads to negation.

(3)Recurrent mustathna may imply exclusion from the first mustathna minh or from that which precedes each.

(4)Context is the determining factor in whether coordinated istithna is to be interpreted as exclusion from all coordinated items.

المقدمـــة

الحمد لله كامل الصفات بلا استثناء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين والأنبياء، وعلى آله وأصحابه المتقين الأصفياء.

أما بعد:

فإن اللغة العربية قد حازت الأفضلية على غيرها من اللغات بأسباب عدة، في مقدمتها أنها لغة التشريع الإسلامي أصولاً وفروعاً.

وإذا كانت فنون العربية كلها تدلي بدلوها في الوصول إلى معرفة أحكام الشريعة فإن النحو في مقدمة تلك الفنون التي أسهمت إسهاماً فعَّالاً في استنباط تلك الأحكام، إذ كان من الأسس المهمة التي قام عليها بناء الأصول.

قال الزمخشري :

« ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب » [٢]

وعلم النحو كان يسمى عند القدامى بـــ «علم الإعراب» وبـــ «العربية» ولذلك قال ابن يعيش: «فكذلك أصول الفقه مرتبط بمعرفة العربية لأنه يبتنى على معرفة الكتاب والسنة، ولا يعرف معناهما إلا بمعرفة العربية، ولذلك كانت شرطاً في صحة الاجتهاد» [٣]

يقول الدكتور محمد حسن عواد:

«يعد التفاعل بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله الصورة الثانية من صور الاتصال بين العلوم الشرعية وعلم العربية» [٤] فقد «أثر النحو في أصول الفقه تأثيراً كبيراً بالغاً على النحو الذي أثرت فيه أصول الفقه في أصول النحو.... والناظر في كتب أصول النحو التي ألفت في مراحل متأخرة لا يسعه إلا الحكم بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه» [٥]

ومن أجل هذا التفاعل الشديد والتلاحم القوي بين أصول الفقه والنحو نجد فريقاً من النحاة قد زاوجوا في كتبهم النحوية بين أصول العلمين، ورتبوا أبوابها وفصولها على نحو ترتيب كتب أصول الفقه.

فالسيوطي – مثلاً – يقول عن كتابه: «الاقتراح في أصول النحو وجدله»: «وضممت إليه نفائس أخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والأدب وأصول الفقه، وبدائع استخرجتها بفكري، ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم »[٦] ثم تحدث عن ذلك التفاعل القائم بين أصول الفقه والنحو فقال عن النحو في كتابه: «الأشباه والنظائر»:

«فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حدٍّ أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول»[٧]

وللعربية أساليب متنوعة بسطها النحاة والأصوليون في كتبهم، والاستثناء واحد من تلك الأساليب.

وإذا عدنا إلى الاستثناء الوارد في كلام العرب نجده يتناسب مع دافعين لإيجاده في لغتهم:

الدافع الأول: طبيعي: وهو أنه ينسجم مع تفاوت طبائع الناس تجاه إثبات الأحكام العامة لهم، فقد يصدر حكم عام لكنه لا يتلائم مع طبيعة الناس كلهم، وحينئذ لا بد من قيام الاستثناء، سواء أكان ذلك التعميم للصفات أو الأزمان أو الأحوال، فإذا قلنا: حضر الناس، أو: تحدث الطلاب متشوقين للحديث، أو: سافر الحجاج وقت الظهر، فقد يحصل أن بعض أولئك الناس أو بعض الطلاب أو بعض الحجاج لا تسمح لهم طبائعهم بفعل الحضور ولا بالتحدث في تلك الحال ولا بالسفر في ذلك الوقت فلا بد حينئذ من استثنائهم.

الدافع الثاني: لفظي تركيبي: وهو أن العرب دأبت على تلوين كلامها وتنويعه، والاستثناء لون من ألوان ذلك التعبير. فإذا قلت: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة « فإنه مرادف لقولك: سبعة، فكأنه وضع آخر عرض حالة

التركيب»[٨]. وقد يكون هذا الدافع نابعاً من ميل العرب إلى الإيجاز في لغتها، لأنك إذا قلت: لفلان عليَّ ألف إلا مائة فإن العرب وضعت للتعبير عن هذا المعنى عبارتين: « إحداهما موجزة، والأخرى مطولة، وهي قوله ألف إلا مائة، فتقدير قول القائل: له عليَّ ألف درهم إلا مائة...: أن له عليَّ ألفاً إلا مائة فإنها ليست عليَّ، إلا أنه اختصر في الكلام»[٩] .

وللاستثناء أحكامه المفصّلة لدى النحاة، وقد كان لتنوع تلك الأحكام أثر بالغ في تنوع الأحكام الشرعية المستنبطة بمقتضاها.

قال ابن يعيش :

« ألا ترى أن الرجل إذا أقرَّ فقال: لفلان عندي مائة غيرُ درهم برفع – غير – يكون مقراً بالمائة كاملة، لأن – غير– هنا صفة للمائة، وصفتها لا تنقص شيئاً منها. وكذلك لو قال: له عليَّ مائة إلا درهمٌ كان مقراً بالمائة كاملة، لأن – إلا– تكون وصفاً كـ – غير– قال الله تعالى: ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾[١٠]، ولو قال: له عندي مائة – غيرَ – درهم أو – إلا– درهماً بالنصب لكان مقراً بتسعة وتسعين درهماً، لأنه استثناء، والاستثناء: إخراج ما بعد حرف الاستثناء من أن يتناوله الأول »[١١].

ولما كان الاستثناء بهذه الأهمية في استجلاء الأحكام عني الأصوليون به عناية فائقة، فأفاضوا في الحديث عنه في مصنفاتهم، ولكنهم تحدثوا عنه بمعناه العام المشترك، إذ إن الاستثناء يشمل عندهم بعض الأساليب التي تدل على تخصيص عموم النص، أو إخراج مَنْ لا يشمله الحكم نفياً أو إثباتاً، فالشرط مثلاً يسميه الأصوليون استثناء أيضاً مستندين في ذلك إلى ما ورد عن النبيﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه»[١٢] .

ويريد بالاستثناء هنا التعليق على مشيئة الله تعالى، كأن يقول: والله لا فعلت إن شاء الله تعالى.

وفي هذا البحث أردت تخصيص الحديث عن الاستثناء المتعارف عليه عند النحاة وهو الإخراج بإحدى أدوات الاستثناء من عموم حكم سابق، وقد رمت

بذلك إبراز هذا الجانب النحوي عند الأصوليين، لأنَّ ذلك يندرج تحت العلاقة العامة التي تربط المسائل الفقهية والأصولية بالمسائل النحوية التي هي من أهم الوسائل لفهم الفقه وأصوله.

والله أسأل أن يوفقني فيما رمته، وأن يجنبنا الزلل في القول والكتابة والفعل، فإن هذا اجتهاد بشر فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علينا، وما كان فيه من خطأ فإن العصمة لا تليق إلا للأنبياء.

آملاً ممن يقرؤه أن يسعفني ببيان ما فيه من هفوات أو سهو ليكون ذا فضل عليَّ يدخره الله له ليوم الدين.

وقد جاء هذا البحث مؤلفاً من هذه المقدمة، ومن خمس نقاط:

النقطة الأولى: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

النقطة الثانية: شروط الاستثناء الذي تبنى عليه الأحكام.

النقطة الثالثة: الاستثناء من النفي والإثبات.

النقطة الرابعة: تكرار الاستثناء وتعدده.

النقطة الخامسة: الاستثناء الآتي بعد جمل متعاطفة.

أولاً: تعريف الاستثناء

الاستثناء لغة:

من استثنى (استفعل)، وجذره الثلاثي (ثني)، وقد جاء هذا الجذر لمعان متعددة منها: الصرف عن الشيء، يقال ثنيت الرجل: إذا أراد وجهاً فصرفته عنه [١٣].

واصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون الاستثناء بتعاريف متعددة معظمها يرجع إلى التعاريف الآتية:

١. تعريف ابن حزم:

« الاستثناء: تخصيص بعض الشيء من جملته »[١٤].

أو هو :

« إخراج شيءٍ مًّا مما أدخلت فيه شيئاً آخر »[١٥].

٢. تعريف الجويني :

« الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام »[١٦].

٣. تعريف الغزالي:

« قول ذو صيغة محصورة دال على أن المذكور به لم يُرَد بالقول الأول»[١٧].

٤. الآمدي :

« لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال – بحرف- إلا- أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية »[١٨].

٥. البيضاوي :

« الاستثناء: وهو الإخراج بـــ – إلا- غير الصفة ونحوها » [١٩].

نقد هذه التعاريف :

١. تعريف ابن حزم والجويني :

جاء تعريفهما غير مانع، ومن شروط التعريف للشيء أن يكون مانعاً، أي: لا يدخل في المعرَّف ما ليس من أفراده[٢٠]. وإنما لم يكن تعريفهما مانعاً لأنه يدخل تحته الصفة والشرط والعدد ونحو ذلك مما عده الأصوليون مخصصاً لعموم النص كالاستثناء، قال القرافي:

«واعلم أن الإخراج يندرج فيه الاستثناء والتخصيص بالصفة والغاية والشرط»[٢١].

فإذا قلنا: أكرم الطالب المجتهد، أو أكرم الطالب إن اجتهد، أو أكرم خمسة من الطلاب. دل ذلك على إخراج الطالب غير المجتهد وما زاد أو نقص عن العدد المذكور من الطلاب.

ويمكن أن يعد ما ذهب إليه ابن حزم والجويني تعريفا بالرسم مبنيا على التسامح ، وليس تعريفا بالحد .

٢. تعريف البيضاوي :

قول البيضاوي في تعريفه «ونحوها» أي نحو – إلا- جعل تعريفه غير مانع أيضاً إذا كان المقصود الإخراج بنحو – إلا- لأن ذلك الإخراج ينطبق أيضاً على الصفة والشرط ونحوهما، إذ هي أيضاً وسائل إخراج كما أسلفنا. وإذا كان المراد بنحو – إلا- ما يقوم مقامها في الاستثناء فإن ذلك يجعل في تعريفه دوراً، إذ يكون حينئذ الاستثناء متوقفاً على نحو – إلا- باعتباره جزءاً من التعريف، ويكون نحو – إلا- متوقفاً على الاستثناء، وهذا دور لتوقف أحدهما على الآخر، والدور باطل بالإجماع.

أما إذا كان المراد بنحو – إلا- ما يشبهها في ثبوت الأحكام الثابتة للمستثنى بها من حيث النصب والاتباع وإخضاع ما بعدها للعوامل التي قبلها فذاك أمر يجعل التعريف سالماً مما اعترض عليه [٢٢]، ولو أنه قال بدل – ونحوها- (أو نحوها) كما فعل غيره لكان أفضل وأسلم.

وقوله: «غير الصفة» لا حاجة إليه في التعريف، لأن – إلا- إذا كانت صفة كقوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٢٣] لا تدل على الإخراج، لأنها تكون بمنزلة – غير- و « لفظة – غير- من صيغ الاستثناء وهي تدخل الكلام لا للإخراج »[٢٤] في بعض صيغ الاستثناء.

٣. تعريف الآمدي :

قوله: «ليس بشرط ولا صفة ولا غاية» لا حاجة إلى ذكرها في التعريف، لأن قوله: «بحرف إلا أو أخواتها» مخرج للإخراج بهذه الأشياء.

والأصوليون الذين سلم تعريفهم للاستثناء من الايراد عليها – كتعريف الغزالي السابق- اتفقوا مع النحاة في تعريفهم للاستثناء؛ إذ إن بعض النحاة عرفه تعريفاً مباشراً فقال:

«معنى الاستثناء: إخـــراج الشيء مما دخل فيه غيره أو إدخاله فيما خرج منه غيره»(٢٥).

أو هو:

« إخراج بعضٍ من كلٍّ بـــ- إلا- أو بكلمةٍ فيها معنى - إلا- »(٢٦).

أو هو:

« إخراج بـــ- إلا- أو إحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديراً »(٢٧).

وقول الغزالي في تعريفه: « قول ذو صيغة محصورة » يقصد به ذا صيغة خاصة وهي التي عناها النحاة بقولهم: « بواسطة - إلا- أو ما في معناها ».

الربط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

يبدو التناسب واضحاً بين معنى الاستثناء في اللغة واصطلاح الأصوليين والنحاة؛ إذ سبق أن من المعاني اللغوية للاستثناء :

الصرف عن الشيء، والمستثنى بـــ-إلا- أو إحدى أخواتها صرف عنه الحكم الذي حكم به على السابق لأداة الاستثناء.

ثانياً: شروط الاستثناء الذي تبنى عليه الأحكام عند الأصوليين

اشترط الأصوليون لصحة بناء الحكم على الاستثناء شروطاً نذكرها على النحو الآتي :

الشرط الأول :

أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً جميع المستثنى منه إذا كان في الكلام استثناء واحد، فإن كان مستغرقاً عد باطلاً بالإجماع الذي نقله: الرازي(٢٨) والآمدي(٢٩) والشوكاني(٣٠).

مثال ذلك:

أن يقول شخص: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا عشرة.

أما إذا كان في الكلام أكثر من استثناء، كأن أعقبه استثناء آخر بعده، مثل:

له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة

فقد ذهب بعض الأصوليين إلى صحة هذا الاستثناء، فيكون – حينئذٍ – مقراً بسبعة، وذهب آخرون إلى القول ببطلانه وتلزمه العشرة كاملة.(٣١)

وقد اختلفوا في صحة استثناء الأكثر أو النصف:

فذهب جمهور الأصوليين إلى صحته، واشترط الحنابلة لصحته أن لا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه (٣٢).

مثال استثناء الأكثر قول الشخص: « لفلان عليَّ عشرة إلا ستة ».

ومثال استثناء النصف قول الشخص: « لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة ».

ويبدو لي – والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:–

أ – جاء في القرآن الكريم استثناء الأكثر في قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾(٣٣).

فقد استثنى (الغاوين) من العباد، ومعلوم أن الغاوين هم الأكثر بدلالة قوله تعالى:﴿وما أكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين﴾(٣٤).

وورد أيضاً في آية أخرى استثناء الأكثر إذ قال الله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾ (٣٥) فقوله: ﴿إلا من سفه نفسه﴾ مستثنى من قوله: ﴿من يرغب﴾ ولا شك أن السفهاء هم الأكثرون.

ب – جاء في الحديث القدسي قول النبيﷺ عن الله تعالى: (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم)(٣٦).

ج- يجوز في اللغة استثناء الأكثر، فقد نقل فريق من النحاة جواز ذلك، منهم أكثر الكوفيين، وأبو عبيدة، والسيرافي، وابن خروف، والشلوبين، وابن مالك [٣٧].

د- قام الإجماع على صحة الاستثناء في نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة، ويلزمه الاقرار بواحد فقط.

هـ- إنَّ المغزى من الاستثناء في الكلام يجيز استثناء الأكثر «لأن القصد من الاستثناء الاستدراك على نفسه فيما أورده من القول، وذلك موجود في القليل والكثير، فكان حكم أحدهما كحكم الآخر » والعرب « يبسطون الكلام تارة ويختصرونه تارة أخرى، ولهم بالجميع عادة، فلا يجوز إسقاط إحدى العادتين بالأخرى »[٣٨].

من تطبيقات هذا الشرط :

١. إذا أقرَّ الشخص بقوله: « له عليَّ عشرة إلا عشرة » كان الاستثناء باطلاً ولزمه له عشرة كاملة.

٢. إذا قال: «له عليَّ عشرة إلا ستة» أو «له عليَّ عشرة إلا خمسة» جاز الاستثناء عند الجمهور ويلزمه في الأول أربعة وفي الثاني خمسة، ولم يجز عند الحنابلة ويلزمه عشرة في الأول، وجاز في الثاني ويلزمه خمسة [٣٩].

٣. لو قال رجل لزوجه: أنت طالق إلا طلقتين، صح الاستثناء على رأي الجمهور ويلزمه طلقة واحدة، ولا يصح على رأي الحنابلة، ويعد الاستثناء لغواً[٤٠].

٤. إذا قال: أنت طالق إلا واحدة إلا واحدة، لزمته واحدة لبطلان استثنائه لأنه مستغرق لما قبله[٤١].

الشرط الثاني:

أن يكون المستثنى مباشراً للمستثنى منه لفظاً أو في حكم المباشر. ويقصد بالمباشر أن لا يكون بينهما فاصل لفظي.

والأصوليون تجاه هذا الشرط على فريقين:

الفريق الأول:

يوجب الاتصال بينهما لفظاً أو حكما، وفسروا الاتصال حكماً: بما يكون خاضعاً للعادة والعرف، كالفصل بسبب التنفس أو السعال أو بكلام طويل متواصل له علاقة بالاستثناء؛ أو بفصل يسير، وذلك لأن العرف يقضي بالاتصال، في مثل هذه الحالات. وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.

قـــال الجوينـــي :

«ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام» ووافقه شارح الورقات «إبن إمام الكاملية» [٤٢].

ونقل الغزالي إجماع أهل اللغة على هذا الشرط [٤٣]. وقال البيضاوي في أثناء حديثه عن الاستثناء: « شرطه الاتصال – عادة- بإجماع الأدباء »[٤٤].

وعزا ابن مفلح المقدسي القول بهذا الشرط إلى الأئمة الأربعة والمتكلمين فقال:

«شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكما – كانقطاعه بتنفس أو سعال أو نحوه – عند الأئمة الأربعة وغيرهم والمتكلمين »[٤٥].

وإنما اشترطوا الاتصال؛ لأن المستثنى لا يكون تركيباً مستقلاً بالدلالة، ولا يكون منه وحده كلام منتظم، قال الشيرازي: « أهل اللسان لا يسمون ما انفصل عن الكلام وتراخى عنه استثناء في عرفهم وعادتهم، ألا ترى أنه لو قال: رأيت الناس ثم قال بعد شهر: إلا زيداً، لكان ذلك لغواً، فدل على أن ذلك لا يجوز»[٤٦].

أما إذا كان الفصل بكلام له اتصال بالاستثناء فإن ذلك لا يضر بصحة الاستثناء لأنه متصل حكماً، دليل ذلك أن النبيﷺ قال يوم فتح مكة:

(إنَّ الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشدُها. فقال العباس: إلا الأذخر فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول اللهﷺ : إلا الأذخر)[٤٧].

الفريق الثاني :

لا يوجب اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بل يجوز عندهم الانفصال بزمن، وقد روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وطاوس.

قال الشيرازي: «وروي عن ابن عباس أنه قال: يصح الاستثناء إلى سنة»[٤٨].

وقال ابن مفلح: «عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة..... ومعناه قول طاوس ومجاهد »[٤٩].

ونقل ذلك ابن اللحام أيضاً قائلاً:

« وعن ابن عباس إلى شهر، وقيل: سنة، وقيل: أبداً، وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر »[٥٠].

وروي عن الحسن البصري، وعطاء جواز الانفصال مادام في المجلس[٥١] كان يقول: لفلان عليَّ عشرة ثم بعد مدة قال إلا أربعة قبل أن يتفرق المجلس.

ويبدو أن الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور؛ لما أسلفنا ذكره. أما رأي القائلين بجواز الفصل في الاستثناء فإنه ليس المقصود به الاستثناء النحوي بإلا أو إحدى أخواتها، إنما المراد به التعليق الحاصل بالشرط كقوله « إن شاء الله » وينطبق ذلك على اليمين أو نحوها مما يصح تعليقه بمشيئة الله تعالى، ولذلك قال القرافي بعد أن نقل تفصيل الخلاف:

«وهذا كله في غير إلا وأخواتها »[٥٢]. ولذلك تحدث العلماء فيما نقل عن ابن عباس، فقال السبكي معقبا على ما نقله البيضاوي عنه في المنهاج: ((فلما لم يصح النقل عنه عبر المصنف بقوله: ونقل ....)) [٥٣]، ونقل عن القرافي أن

مراد ابن عباس التعليق على مشيئة الله خاصة، كمن حلف وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلاّ وأخواتها . قال: ((ونقل العلماء أن مدركه في ذلك قوله تعالى – ولا تقولن لشيْ إني فاعل ذلك غدا إلاّ أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت – قالوا: المعنى: إذا نسيت قول إن شاء الله فقل بعد ذلك، ولم يخصص وقتا)) [٥٤] .

من تطبيقات هذا الشرط :

١. إذا قال شخص: لفلان عليَّ ألف درهم – استغفر الله- إلا مائة، صح الاستثناء[٥٥] وكان ملزماً بتسعمائة، لأن الفصل يسير.

٢. إذا قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم، ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهماً. فإنه لا يعد استثناءً صحيحاً لوجود الفاصل غير المعتاد، ويلزمه أداء العشرة.

٣. لو قال: بعتك جميع غلة أرضي ثم قال بعد مدة إلا القمح[٥٦] وكان ذلك في المجلس فإنه لا يصح على رأي الجمهور، ويصح على رأي الحسن البصري وعطاء.

الشرط الثالث :

أن يكون الاستثناء متصلاً غير منقطع.

والأصوليون تجاه هذا الشرط فريقان :

فريق أوجبه، وفريق لم يوجبه. ومنشأ خلافهم هذا نابع من كون الاستثناء على نوعين في لسان العرب :

متصل: وهو ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: عاد الحجاج إلا خالداً.

ومنقطع: وهو مالم يكن فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: عاد الحجاج إلا أمتعتهم.

والاستثناء يطلق حقيقة على المتصل، مجازاً على المنقطع.

ودونك تفصيل آراء الأصوليين في ذلك:

أولاً: القائلون بوجوبه :

ذهب بعض الأصوليين من الحنفية، والشافعية وأكثر الحنابلة، إلى وجوب كون الاستثناء متصلاً، وإلى ذلك ذهب الشيرازي، والجويني، واختاره الغزالي(٥٧).

أدلـــة هذا الفريـــق :

١. إن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، وإذا تردد اللفظ بين الاتصال والانقطاع فالأصل هو الاتصال لأنه الأصل والحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة.

٢. إن معنى الاستثناء في اللغة مشتق من – ثنيت فلاناً عن رأيه– أي صرفته عنه، كما ذكرنا في تعريف الاستثناء، وحينئذٍ يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه حتى يتحقق صرف الحكم عنه.

٣. إن الاستثناء المتصل لا يستقل فيه المستثنى – مع أدوات الاستثناء– بمفهومية التركيب، إنما يتعلق بما قبله، ولا معنى لتعلق المستثنى بما قبله إلا أن يكون داخلاً في أفراده، لأن أدوات الاستثناء إذا دخلت على شيء من غير جنس سابقها لم تتعلق به، إنما تصبح كأنها تبتدئ كلاماً جديداً وذلك لا يصح.

ثانياً: القائلون بعدم وجوبه

نسب الآمدي هذا الرأي إلى أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض المتكلمين، وقد نقل الغزالي وابن اللحام عن أبي حنيفة تخصيص صحة الاستثناء المنقطع في المكيل أو الموزون(٥٨).

أدلـــة هـــذا الفريـــق :

استدل هذا الفريق بأن الاستثناء المنقطع وارد في اللسان العربي، وقد جاء ذلك في فصيح الكلام؛ إذ ورد في القرآن الكريم وكلام العرب.

فمما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾[٥٩]، فقد استثنى السلام من اللغو وهو ليس من جنسه.

وقوله تعالى: ﴿ وإذ قلنا للائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس﴾ [٦٠]، استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس من جنسهم؛ لأنه قال في آية أخرى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن﴾[٦١].

ومن كلام العرب قول النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب[٦٢].

فقد استثنى الفلول من قراع الكتائب من قوله (عيب) وهي ليست عيباً.

ولمّا كان الاستثناء المنقطع وارداً في اللسان العربي، فلا مانع من فهم الأحكام بمقتضاه. ويبدو لي – والله أعلم– أن الفريقين متفقان على أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، لأنه هو الذي يراد عند الإطلاق.

وخلاف الطرفين حصل في المنقطع، والذي أراه رجحان ما اشتهر عن أبي حنيفة من صحته في المقدرات بثمن من المكيل أو الموزون أو من أحدهما، لأن أبا حنيفة يعد المقدرات جنساً واحداً في المعنى، والاستثناء: إخراج في المعنى لا في الصورة، قال الخبازي:

« وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله– المقدرات جنس واحد، لأنها تصلح ثمناً، والاستثناء إخراج معنىً لا صورة، فصح عند اتحاد المعنى بخلاف غير المقدَّر »[٦٣].

وكذلك صحته في استثناء أحد النقدين من الآخر. ويمكن أن يخضع هذا الأمر للعرف، فإن العرف اليوم جرى بعدّ الدراهم والدنانير جنساً واحداً، فلو قال:

لفلان عليَّ ألف دينار إلا خمسة دراهم صح هذا الاستثناء، ولذلك نقل ابن اللحام عن صاحب المغني قوله: « يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه »(٦٤).

ومن تطبيق هذا الشرط :

١. إذا قال: « لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوباً » فعلى الرأي الأول تلزمه الألف ويعد استثناؤه باطلاً، وعلى الرأي الثاني صح الاستثناء لأنَّ الثوب مقدَّر بثمن فكأنه قال إلا ثمن ثوب فتسقط قيمة الثوب من الألف.

٢. إذا قال: له عليَّ ألف درهم إلا عبداً. فعلى الرأي الأول يعد استثناء باطلاً وتلزم الألف، وعلى الرأي الثاني يصح استثناء قيمة العبد من الألف.

ثالثاً: الاستثناء من النفي والإثبات

اختلف الأصوليون في دخول المستثنى أو خروجه: هل يكون ذلك من الوصف الذي اتصف به المستثنى منه، أو من الحكم بذلك الوصف على ذلك المستثنى منه ؟

فإذا قلنا – مثلاً– امتحن الطلاب إلاّ خالداً. فإنه – هنا– أمران :

١. الامتحان: وهو الوصف الذي اتصف به الطلاب المستثنى منه.

٢. الحكم بالامتحان على المستثنى منه.

والخلاف الحاصل بينهم هو:

هل أن خالداً المستثنى مخرج من الامتحان، أو من الحكم بالامتحان ؟

وها هي آراؤهم :

مجمل تلك الآراء تعود إلى: هل أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ؟ أو أن النفي من الإثبات ليس نفياً ومن النفي ليس إثباتاً ؟

١. ذهب جمهور الأصوليين إلى :

أن – خالداً– المستثنى مخرج من الامتحان، لأنه استثني من إثبات، فيكون قد انتقل إلى عدم الامتحان.

ومن القائلين بهذا الرأي: الشافعية، والمالكية، والحنابلة[٦٥]، وبعض الحنفية، واختاره: البيضاوي، وتبعه شارح المنهاج شمس الدين الأصفهاني[٦٦]، والرازي في المحصول[٦٧]، والآمدي[٦٨]، وابن مفلح[٦٩]، والاسنوي[٧٠]، وابن اللحام[٧١].

أدلتهم :

٢. إن المعتمد عند أهل اللغة أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وهو المعوّل عليه في دلالة الألفاظ.

٣. لولم يكن الاستثناء من النفي اثباتاً لما دَلّت كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» على التوحيد، واللازم باطل، ومقتضى الاستثناء في كلمة التوحيد: أن قولنا « لا إله » نفي لجميع الآلهة؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم بالاتفاق، وقولنا: « إلا الله » إثبات للألوهية لله تعالى، لأن التوحيد إنما يحصل بإثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عمن سواه[٧٢].

قال الآمدي:

« ودليلنا في أن القائل إذا قال: لا إله إلا الله، كان موحداً مثبتاً للإلاهية لله تعالى، ونافياً لها عن سواه. ولو كان نافياً للألوهية عن سواه تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى لما كان ذلك توحيداً، بل تعطيلا، لعدم إشعار لفظة بالإثبات للإلاهية لله تعالى، وذلك خلاف الإجماع » [٧٣].

١. إذا قيل: لا عالمَ إلا زيد، « لو لم يكن نصاً على عالمية زيد لم يعرف كونه عالماً، بل انتفاء العلم عن غيره لا غير »[٧٤].

٢. ذهب أكثر الحنفية إلى :

أن الاستثناء من الإثبات ليس نفياً، ومن النفي ليس إثباتاً، وعلى هذا فيكون المستثنى عندهم ليس مخرجاً من الوصف الذي حكم به على المستثنى منه، إنما هو مخرج من الحكم بذلك الوصف عليه، فنحو قولنا: امتحن الطلاب إلا خالداً، يكون – خالداً- مخرجاً من الحكم عليه بالامتحان داخلاً في نقيض الحكم وهو عدم الحكم عليه به، أي: يكون غير محكوم عليه، إذ يمكن أن يكون ممتحناً وأن لا يكون ممتحناً، فأمره مجهول تجاه هذا الأمر بدلالة هذه الجملة.

وقد اختار الرازي شطر هذا الرأي في كتابه« المعالم في أصول الفقه » إذ يرى أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، فقال:« المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات»[٧٥].

الأدلة :

احتج هذا الفريق بما يأتي:

١. ورد أن الرسولﷺ قال: (لا نكاح إلا بوليٍّ)[٧٦]. وفسروا هذا الحديث بتقدير: لا صحة لنكاح بشيء إلا بولي.

فلو كان الاستثناء من النفي مفيداً للإثبات لصح النكاح بمجرد وجود الولي، وليس الأمر كذلك بل قد يوجد مانع يمنع من صحة النكاح [٧٧].

٢. إن الألفاظ تدل على صور مرسومة في الأذهان، والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية، فيكون اللفظ الذي فيه الاستثناء قد تعلق بالأحوال الثابتة في الخارج بواسطة الحكم الذهني[٧٨] .

الراجح :

يبدو لي – والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي لما يأتي :-

١- إن طبيعة الاستثناء لدى العرب تقتضي إخراج المستثنى من المستثنى منه، فإن ثبت وصف للمستثنى منه ثبت نقيضه للمستثنى وكذلك العكس، وقد

نص على ذلك جمهور النحاة، وهو مذهب سيبويه وجمهور البصريين، فإنهم عرّفوا المستثنى بأنه:

« المنسوب إليه خلاف المسند للاسم الذي قبله بواسطة – إلا- أو ما في معناها »[٧٩].

أو هو :

«المخرج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بشرط الفائدة»[٨٠].

وقد نسب القرافي القول بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي إلى أكابر النحاة فقال:

«والذي رأيته للسيرافي في شرح سيبويه، والرماني في شرحه أيضاً، والزيدي في شرح الجزولية، وشراح المفصل، وأكابر النحاة هو مذهب الجماعة »[٨١].

٢- نقل أبو حيان أن مذهب سيبويه وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه ولا في حكمه [٨٢] ولما أعثر على خلاف هذا، إلا ما ورد عن الكسائي فإنه «عدَّ المستثنى لم يندرج في المستثنى منه، وهو مسكوت عنه، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً فهو إخبار عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد يحتمل أنه قام وأنه لم يقم»[٨٣].

٣- إذا لم يكن هناك إثبات أو نفي للمستثنى فإن تركيب الاستثناء يصبح عديم الفائدة، والعرب لا ترغب تركيباً لا فائدة فيه، ولذلك اشترط النحاة لتركيب الاستثناء أن يكون ذا فائدة. قال السيوطي: « وقولنا – بشرط الفائدة- لبيان أن النكرة لا يستثنى منها في الموجب ما لم تفد، فلا يقال: جاء قوم إلا رجلاً، ولا قام رجال إلا زيداً، لعدم الفائدة، فإن أفاد جاز نحو: « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً »، وقام رجال كانوا في دارك إلا رجلاً »[٨٤].

٤- استدلال الفريق الثاني على كون الاستثناء من ليس إثباتاً ومن الإثبات ليس نفياً بقولهﷺ: (لا نكاح إلا بولي) لا يقاوم ما ذهب إليه الجمهور، لأن الحديث لا يدل على صحة النكاح بمجرد وجود الولي حتى يلزم منه أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، إنما المراد بتعميم النفي في الحديث المبالغة في تحقيق ذلك الوصف للموصوف فكأنّ قائلاً يقول: لا تعتبر صفة الولاية في النكاح، فيقال له: لا نكاح إلا بولي، أي: الصفة المعتبرة للنكاح هي الولاية، فيكون الغرض من نفي جميع الصفات المبالغة في إثبات تلك الصفة لا نفي ما عداها على الحقيقة، إذ الغرض أن هذا الوصف آكد الأوصاف[٨٥].

قـــال الآمـــــدي :

«والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضي أو فوت شرط آخر أو وجود مانع»[٨٦].

من تطبيقات هذا الشرط :

١. إذا قال شخص: « لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة » لزمته سبعة دراهم. ولكنَّ لزوم السبعة على رأي الجمهور حاصل نفي الثلاثة من العشرة، لأنه بالاستثناء صار كأنه لم يقرَّ بالثلاثة.

وعلى رأي الحنفية ثبتت السبعة لا بنفي الثلاثة عن العشرة وإنما كأنه قال ابتداء عليَّ سبعة، وأنه لم يتكلم بالعشرة حتى ينفي عنها الثلاثة .

٢. لو قال: ماله عندي عشرة إلا خمسة، لزمته الخمسة لأنها ثبتت بإخراجها من النفي السابق على رأي الجمهور، وعلى رأي الحنفية لا يلزمه شيء لأن الاستثناء من النفي ليست إثباتاً.

٣. إذا قال: والله لا أعطيك إلا درهماً، فلم يعط شيئاً، فعلى رأي الجمهور يحنث وتلزمه الكفارة، لأن الاستثناء من النفي إثبات، فإنه يكون قد حلف على إعطاء الدرهم فإن لم يعطه حنث، وعلى رأي الحنفية لا يحنث لأن اللفظ لا يدل على إثبات إعطاء الدرهم إنما المقصود منع الزيادة على الدرهم [٨٧].

رابعاً: تكرار الاستثناء

تكرار المستثنيات ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قال فما خطبكم أيها المرسلون، قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين، إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين﴾[٨٨]. وورد في لغة العرب، من ذلك قول الراجز:

مـــالك من شيخك إلا عمله إلا رسيمه و إلا رملـــه[٨٩]

وقول أبي ذؤيب الهذلي :

وما الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوعُ الشمس ثم غيارها[٩٠]

وللنحاة كلام مفصل بشأن هذه المستثنيات إبدالاً وعطفاً.

والذي يهمنا في بحثنا هذا استجلاء ما ذهب إليه الأصوليون من الأحكام الناتجة عن تكرار المستثنيات.

فإذا كان في الكلام أكثر من مستثنى فإن الحكم المترتب على تكرارها يخضع للتفصيل الآتي :-

١. إذا كانت المستثنيات متعاطفة كانت كلها مستثناة من المستثنى منه.

كأن يقول: لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة وإلا أربعة، يكون مقراً بواحد. وذلك لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه[٩١] وحينئذٍ يجمع المستثنيان ويكونان مستثنين من المستثنى منه فكأنه قال: لفلان عليَّ عشرة إلا تسعة.

٢. إذا كانت المستثنيات المتكررة غير متعاطفة، ففي هذه الحالة يوازن بين المستثنى الأول والثاني على النحو الآتي:

- إن كان المستثنى الثاني أكثر من الأول أو مساوياً له كانت المستثنيات مستثناة من المستثنى منه السابق أيضاً.

مثل أن يقال: لفلان عليَّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة، أو يقال: لفلان عليَّ عشرة إلا أربعة إلا أربعة[٩٢]. فيلزمه في المثال الأول واحد أيضاً، وفي المثال الثاني يلزمه اثنان.

وقد نقل القرافي رأي النحاة في مثل قول القائل: له عندي عشرة إلا واحداً إلا ثلاثة فقال: « فإن في ذلك مذهبين للنحويين :

أحدهما: أن الاستثناءين يرجعان إلى المستثنى منه، فيكون قد اعترف بستة، وعليه أكثر النحويين ..... . وقال الفراء ومن تبعه: إن الثاني منقطع من الأول، وإن معناه: عندي عشرة إلا واحداً سوى الثلاثة التي له عندي، أي: لكن الثلاثة لم تدخل في هذا الإقرار فيكون المقربه على مذهب الفراء اثني عشر»[٩٣].

- إن كان المستثنى الثاني أقلَّ من الأول فإن المستثنى الثاني يكون مستثنى من المستثنى الأول، مثل: له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين، وإنما كان مستثنى من المستثنى الأول لقربه منه، وحينئذٍ يكون مقراً في هذا المثال بتسعة.

وبيان هذا الإقرار قائم على ما تقدم من أن الراجح كون الاستثناء من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً، فإنه أقرَّ أولاً بعشرة ثم استثنى منها ثلاثة كان مقراً بسبعة، لأن الثلاثة تكون منفية إذ هو استثناء من إثبات، ثم استثنى الاثنين من الثلاثة التي هي منفية من المستثنى الأول فتكون مثبتة لأنه استثناء من نفي، وحينئذٍ تضاف الاثنان إلى السبعة فيكون مقراً بتسعة.

وقد نقل الرازي أن مثل هذا الاستثناء يجوز أن يكون عائداً إلى الاستثناء الأول فقط، أو إلى المستثنى منه فقط، أو إليهما معاً، أو لا يرجع إلى واحد منهما، ولكنه رجح عوده إلى المستثنى الأول [٩٤].

ويبدو لي – والله أعلم– أن الراجح ما نقله الرازي، لأن بعض الاحتمالات التي ذكرها قد ذهب إليها النحاة، فالبصريون والكسائي يرون عود الاستثناء الثاني إلى المستثنى الأول، فكل مستثنى يكون مستثنى مما قبله[٩٥]، وإلى هذا

ذهب أيضاً ابن مالك مبيناً أن الاستثناءات إذا تعددت في مثل هذه الحالة فإن الأعداد الوترية تكون مخرجة، والأعداد الشفعية تكون داخلة، فقال: « وإن كان ما ولي – إلا- المكررة بعضاً لما قبلها نحو: عندي مائة إلا خمسين إلا عشرين إلا عشرة إلا خمسة، أخرج أول وثالث وما أشبههما في الوترية، وأدخل ثان ورابع وما أشبههما في الشفعية، فالباقي بعد الاستثناء في المثال المذكور بالعامل المذكور خمسة وستون، لأنا أخرجنا من المائة خمسين لأنها أول المستثنيات فهي إذن وتر، وأدخلنا عشرين لأنها ثالثة المستثنيات فهي إذن شفع فصار الباقي سبعين، ثم أخرجنا عشرة، لأنها ثالثة المستثنيات فهي إذن وتر، فصار الباقي ستين، ثم أدخلنا خمسة لأنها رابع المستثنيات فهي إذن شفع، فصار الباقي خمسة وستين، وما زاد من المستثنيات عومل بهذه المعاملة»[٩٦].

وبمثل هذا قال الرضي[٩٧] ورجحه القرافي قائلاً: « وهو مذهب أهل البصرة واختاره السيرافي، وهو أولى، لأن فيه ترجيح القرب على البعد وعدم الانقطاع في الاستثناء »[٩٨].

وذهب غيرهم إلى القول بأنها راجعة إلى المستثنى منه السابق كما نقل السيوطي[٩٩]. وقد رجح الأسنوي ما ذهب إليه البصريون والكسائي قائلاً: «والفروع المذهبية – عندنا- جازمة بما قاله البصريون »[١٠٠].

من تطبيقات تكرار الاستثناء:

١. إذا قال شخص لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين إلا واحدة، يكون قد وقعت منه طلقتان، وذلك لأنه استثنى أولاً اثنين من الثلاثة، وهو استثناء من إثبات فيكون المستثنى منفياً، فتبقى له طلقتان وتقع واحدة، ثم قال: إلا واحدة وهو استثناء من قوله إلا اثنين الذي هو منفي فتكون الواحدة ثابتة الوقوع، فتضاف إلى الأولى فتقع طلقتان[١٠١].

٢. إذا قال: لفلان عليَّ مائة درهم إلا عشرة إلا اثنين، كان مقراً باثنين وتسعين، ذلك لأنه استثنى عشرة من مائة وهو استثناء من مثبت، فبقي

تسعون ثم استثنى من العشرة المنفية من الأول إلا اثنين فتضاف إلى التسعين، لأنه استثناء من منفي فيكون المقربه اثنين وتسعين درهماً.

٣. إذا قال: لفلان عليَّ ألف إلا مائة إلا ثلاثين ديناراً لزمه تسعمائة وثلاثون ديناراً.

٤. إذا قال: ما له عليَّ ألف إلا مائة إلا ثلاثين ديناراً لزمه سبعون ديناراً. وعلى هذا القياس.

خامساً: الاستثناء الآتي بعد جمل متعاطفة

إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعددة عطف بعضها على بعض فالأمر في بناء الحكم على هذا الاستثناء عند الأصوليين يكون على التفصيل الآتي :

أ - ذهب الجمهور منهم إلى أن الاستثناء يمكن أن يكون من الجمل المتقدمة كلها ما لم يقم دليل يخصصه بواحدة منها. ومن هؤلاء الشافعية [١٠٢] والمالكية والحنابلة [١٠٣]، واشترطوا لذلك :

أ- أن تكون الجمل معطوفة

ب- أن يكون العطف بالواو

ج- أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل [١٠٤]

مثال ذلك:

خطب الخطباء، وألقى الشعراء شعرهم، وبين العلماء رأيهم إلا طائفة منهم. فالطائفة يمكن أن تكون مستثناة من الخطباء أو من الشعراء أو من العلماء.

الأدلة :

١. إنَّ الاستثناء تركيب لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملاً رجع إلى جميعها، إذ يصلح عوده إلى كل واحدة منها[١٠٥].

٢. ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل المتقدمة منفردة جاز أن يعود إليها جميعاً إذا عطف بعضها على بعض[١٠٦].

٣. الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات الموجودة في الجملة كالحال والظرف والجار والمجرور، وكذلك الاستثناء يشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه على حدٍّ سواء، لأنه من متعلقات الجمل المتقدمة عليه(١٠٧).

٤. قد تدعو الحاجة إلى الاستثناء من جميع الجمل المتقدمة «وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستثقل، وذلك كما لو قال: إن دخل زيد الدار فاضر به إلا أن يتوب، وإن زنى فاضر به إلا أن يتوب، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة»(١٠٨).

ب- ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الجملة الأخيرة(١٠٩) إلا إذا قامت قرينة تصرفه إلى غيرها، واختار هذا الرأي الرازي في «المعالم» (١١٠).

الأدلة :

١. إنَّ وجود الفصل بين الجمل بحرف العطف يمنع من عود الاستثناء إلى الجملة الأولى(١١١).

٢. الاستثناء غير مستقل بنفسه فلا من بد من تعليقه بجملة واحدة حتى لا يصير لغواً، فإذا علق بجملة واحدة حصل المقصود، وتعليقه بجميع الجمل يحتاج إلى دليل، أما اختيار تعليقه بالجملة الأخيرة دون غيرها فذاك لقربها منه، وهذا القرب أوجب اختصاصها به لأنها أولى من غيرها.

ويكون هذا شبيهاً بعود الضمير إذا جاء بعد متعدد يصلح أن يعود إليها جميعاً، فإن عوده إلى الأقرب هو الأولى. مثل: ضرب زيدٌ عمراً وضربته(١١٢).

وقد رأيت أن أصحاب المذهبين متفقون على أنه إذا وجدت قرينة تحدد رجوع الاستثناء إلى جملة بعينها عاد إلى تلك الجملة بحسب القرينة، والقرينة تتمثل في واحد من الأمور الآتية:

١. أن تختلف الجملتان في الأمر والخبر. مثل: أكرم بني تميم وجاء القوم إلا الطوال.

٢. أن يختلف فيهما الاسمان والحكم المسند إليهما من الفعل مثل:

أكرم بني تميم وأهن بني زيد إلا الطوال [١١٣].

٣. إذا اختلفت الجملتان في الحكم مثل: أطعم ربيعة واخلع على ربيعة إلا الطوال[١١٤].

ففي مثل هذه الأمثلة يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، لأن أسلوب التركيب فيها يدل على أن المتكلم قد أضرب عن الجملة الأولى إلى الثانية فتخصص الاستثناء بها.

أمّا إذا لم يوجد في التركيب ما يدل على الإضراب عن الجملة الأولى فإن الاستثناء يصلح رجوعه إلى الجميع ويتحقق ذلك في مثل الأمور الآتية:

١. إذا اختلفت الجملتان في الحكم المثبت ولكنهما يجمعهما غرض واحد. مثل: سلِّمْ على المؤمنين وأكرم المؤمنين إلا العاجزين.

فالحكم فيهما قد اختلف من خلال اختلاف الفعل وهما السلام والإكرام، ولكنهما يجمعهما غرض واحد وهو الإجلال والتقدير.

٢. إذا اختلفت الجملتان في الحكم مع مجيء الاسم في الجملة الثانية ضميراً مثل:

أكرم العلماء واخدمهم إلا من ترك العمل بعلمه. فوجود الضمير يدل على عدم إرادة الإضراب عن الجملة الأولى.

٣. إذا اختلفت الجملتان في الاسم مع إضمار الفعل في الجملة الثانية مثل:

احترم الناصحين والعلماء إلا من ظهر نفاقه. وهذه لم يتبين فيها الإضراب أيضاً لإضمار الفعل في الجملة الثانية.

ففي مثل هذه الأمثلة يكون التركيب « دالاً على أن المتكلم لم يستوف غرضه من الجملة الأولى ولم يضرب عنها »[١١٥].

ج- ذهب فريق إلى أنه يُتوقف عن الحكم بعود الاستثناء إلى أيٍّ جملة حتى تقوم قرينة تدل على عوده إلى الجمل كلها أو إلى الأخيرة.

ومن القائلين بهذا الرأي: الغزالي ونسبه الشيرازي وابن اللحام إلى الأشعرية[١١٦].

د- يرى أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار أنه إن تبين الإضراب عن الجملة الأولى فيكون الاستثناء للأخيرة: مثل أن يختلفا نوعا بأن تكون إحداهما خبرية والأخرى إنشائية، أو إحداهما فعلية والأخرى إسمية . وإن لم يتبين الإضراب فالاستثناء للجميع)) [١١٧]

الراجح:

أرى – والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة كلها لما يأتي :-

١. لأدلتهم القوية.

٢. إنَّ العطف بين الجمل يجعلها كأنها جملة واحدة [١١٨]، لا سيما إذا كانت متفقة في النوع والحكم. والذي يقوي هذا أن العاطف في هذه الجمل يجب أن يكون من الحروف التي تشرك المعطوف مع المعطوف عليه في المعنى والدلالة فلو كان بحرف لا يشرك بينهما في الدلالة مثل (بل) أو (لكن) أو (إلا) كان الاستثناء راجعاً إلى الجملة الأخيرة.

٣. إنَّ مجيء الاستثناء بعد الجمل المتعددة المتعاطفة بحرف عطف يدل على الاشتراك في الحكم يكون مغنياً عن تكرار الاستثناء بعد كل جملة، لأن تكرار الاستثناء بعد كل جملة مستقبح لغة [١١٩] – كما ذكرنا آنفاً – وحينئذٍ يكون في الكلام ضرب من الإيجاز الذي هو سمة من سمات بلاغة الكلام، فبدلاً من أن يقال: أكرم العلماء إلا المنافقين منهم، وأكرم الشعراء إلا المنافقين منهم، وأكرم الخطباء إلا المنافقين منهم، يقال: أكرم العلماء وأكرم

الشعراء وأكرم الخطباء إلا المنافقين منهم، ويكون الاستثناء عائداً إلى جميع تلك الجمل.

٤. « مَن تأمل غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة وجدها للجميع، والأصل إلحاق الفرد بالغالب »[١٢٠].

٥. الاستثناء يشبه الشرط في التخصيص، والشرط إذا جاء بعد جمل متعددة عاد إلى جميعها، فإذا قيل:

٦. صاحبْ خالداً، وجالس عمراً، وأكرم زيداً إن كانوا صالحين.

كان قيد الصلاح عائداً إلى الجميع، فكذلك الاستثناء يمكن أن يكون عائداً إلى جميع الجمل قياساً على الشرط.

٧. رجح النحاة عود مثل هذا الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة فبعضهم قيد ذلك بما إذا اتفق العامل في جميع الجمل، وبعضهم أطلقه.

قال أبو حيان:

« وإذا كان عقب الاستثناء معمولات والعامل فيها واحد، نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح، كان الاستثناء راجعاً إلى تلك المعمولات، وكذا لو تكرر العامل توكيداً نحو: اهجر بني فلان، واهجر بني فلان، إلا مَنْ كان صالحاً، فإن اختلف العامل والمعمول واحد، كقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ في آية قذف المحصنات فقال ابن مالك: الحكم كالحكم فيما اتحد فيه العامل، وقال المهاباذي في شرح اللمع لا يكون الاستثناء إلا من الجملة التي تليه »[١٢١].

أما ابن مالك فإنه يرى أن العامل في المستثنى –إلاّ– لا العامل السابق عليها، فلا فرق حينئذ بين اتحاد العوامل أو اختلافها [١٢٢]. وأما المهاباذي فإنه يقرر أن العامل في المستثنى العوامل السابقة –إلاّ– [١٢٣].

وقال السيوطي :

« إذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض فهل يعود للكل؟ فيه مذاهب:

أحدهما: – وهو الأصح– نعم وعليه ابن مالك إلا أن يقوم دليل على أرادة البعض »(١٢٤).

من تطبيقات عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة :-

١. قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾(١٢٥).

تقدَّمت الجمل الآتية :

((فاجلدوهم))

((ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً))

((وأولئك هم الفاسقون))

ثم جاء الاستثناء بعدها بقوله: ((إلا الذين تابوا))

اتفق الفريقان على أن الاستثناء لا يعود إلى جملة ((فاجلدوهم)) لوجود دليل يمنع من ذلك، وهو أن الجلد حق للآدمي ولا يسقط عن القاذف بتوبته.

واتفقوا على أنه يعود إلى جملة ((وأولئك هم الفاسقون)) لأن التائب يخرج من وصفه بالفسق. واختلفوا في عوده إلى جملة: ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً))

فالجمهور قالوا بعوده إليها أيضاً، وينبني على ذلك أن التائب تقبل شهادته لأنه مستثنى.

والحنفية يرون عدم قبول شهادته، لأنه وإن تاب فإنه يبقى مشمولاً بعدم قبول الشهادة(١٢٦).

٢. قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[١٢٧] الاستثناء في قوله: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ عائد إلى جميع الجمل المتقدمة، لأن سياق النص يوحي بذلك، فالتائب لا يلقى أثاماً ولا يضاعف له العذاب ولا يخلد فيه.

وقد ذكر ابن عطية والقرطبي أنه :((لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني، واختلفوا في القاتل من المسلمين، فقال جمهور العلماء: له التوبـــة))[١٢٨]. ورأيهم هذا نابع من كون الاستثناء راجعا إلى جميع الجمل المتقدمة، ولا تعارض بين شمول القاتل بالتوبة وقوله تعالى في حقه : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ لأنهم فسروا الخلود في الآية بمعنى الإقامة الطويلة .

أما من لا يرى التوبة للقاتل فإن مذهبه رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط.

٣. قولهﷺ: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)[١٢٩] قوله: (إلا أن يأذن له) عائد إلى الجملتين، فلا يحق الدخول في المساومة على بيع حاجة سبقه إليها غيره ولا الدخول بخطبة امرأة سبقه إليها غيره إلا بإذن من السابق، والدليل على ذلك أنه اعتداء على حق الغير.

٤. قوله تعالى:

﴿لا يحل لك النساء من بعدُ ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً﴾ [١٣٠] فقوله: ﴿إلا ما ملكت يمينك﴾ الاستثناء فيه من قوله: ﴿لا يحل لك النساء﴾ فقط، بقرينة أنه لو جعل من

قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ لأصبحت الإماء من جملة أزواجهﷺ، ولا يمكن أن يكنَّ أزواجاً له عليه الصلاة والسلام[١٣١].

٥. قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [١٣٢] قوله: ﴿إلا عابري سبيل﴾ مستثنى من قوله: ﴿ولا جنباً﴾ لا من قوله: ﴿وأنتم سكارى﴾ لأن الجنب هو المسموح له بالمرور بالمسجد، أما السكران فلا يسمح له خشية تلويثه المسجد.

٦. قوله تعالى:

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدَّقوا﴾[١٣٣]. قال الغزالي: « قوله تعالى: ﴿إلا أن يصدَّقوا﴾ يرجع إلى الأخير وهو الدية، لأن التصديق لا يؤثر في الإعتاق »[١٣٤]، **فالاستثناء من الجملة الثانية وهي – ودية مسلمة إلى أهله – لا من الأولى وهي – فتحرير رقبة – فيكون المعنى ((إلاّ أن يتصدقوا عليه بالدية ..... لأن حق الله لا يمكن أن يسقطه الآدميون، ويدل على ذلك أنه لولم يجد رقبة مؤمنة يعتقها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، وذلك في الآية نفسها يقول الله تعالى :- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين –))**[١٣٥].

٧. قوله تعالى:

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[١٣٦].

قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ عائد إلى الجمل المتقدمة كلها، فالتائب يعفى من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل والنفي.

٨. إذا قال شخص: عليَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، ثم مات قبل بيان المراد بالخمسين، عاد الاستثناء إلى الجملتين عند الجمهور، فيكون الاستثناء من الألف والمائة.

وعند الحنفية يعود إلى الجملة الأخيرة [١٣٧] وهي المائة.

٩. إذا قال الواقف في وقفتيه :

غلة أرضي وقف على كل من تعلم وتغرب وجاهد من أولادي إلا الغني.

« فعند الحنفية يعطى المتعلم والمغترب غنياً كان أو فقيراً، ولا يعطى المجاهد إلا إذا كان فقيراً، وعند الجمهور لا يعطى الغني ممن نص على إعطائهم »[١٣٨]

الخاتمـــة

في بيان أهم ما مرَّ في هذا البحث

١- الاستثناء أسلوب من أساليب العرب في لغتها، وكان له شأن كبير في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الوارد فيها، وهو صورة من صور الترابط بين الأحكام النحوية والفقهية.

٢- لا يتحقق بناء الحكم الشرعي على الاستثناء إلا أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن لا يكون المستثنى مستغرقاً المستثنى منه.
- أن يلي المستثنى المستثنى منه مباشرة أو في حكم المباشر.
- أن يكون الاستثناء متصلاً غير منقطع.

على أن هذه الشروط كان فيها تفصيل في آراء الأصوليين تجاه اشتراطها قد مرَّ تفصيلها في مكانها من البحث.

٣- عرض البحث رأي الأصوليين في حكم الاستثناء من النفي والإثبات، فبعضهم يرى أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي – وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ومن الإثبات ليس نفياً.

٤- ثم تحدث البحث عن الحكم المترتب على تعدد المستثنيات، هل يكون الاستثناء الأخير من المستثنى منه الأول، أو أن كل مستثنى يستثنى مما قبله ؟.

٥- فصل البحث حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة متعاطفة، وأوضح رأي الأصوليين في هل أن الاستثناء يكون من الجمل كلها أو من الجملة الأخيرة؟.

الهـــوامش

١. موفق الدين بن يعيش، شرح المفصّل، (بيروت، لبنان: مكتبة النهضة العربية -عالم الكتب١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، ط١، ج١: ص:١٧.

٢. جار الله محمود الزمخشري، المفصّل في علم العربية مع شرح ابن يعيش عليه، (بيروت- لبنان: مكتبة النهضة العربية – عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ط١، ج١: ص: ٨.

٣. ابن يعيش، شرح المفصّل، ج:١، ص: ١١.

٤. محمد حسن عواد، مقدمة تحقيق كتاب: « الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية »، (عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ط١، ص: ٤١.

٥. عواد، مقدمة تحقيق الكوكب الدري، ص: ٤٢ و ٥١.

٦. أبو بكر عبدالرحمن السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، مطبوع بأعلى كتاب (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح لمحمد الطيب الفاسي)، تحقيق: محمود فجال، (دبي، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ط١، ج:١، ص:١٩٤-١٩٦.

٧. أبو بكر عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ط٣، ج:١، ص:٩.

٨. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبدالقادر الفاضلي، (بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ج:٣، ص: ١٧٢.ـــش »

٩. محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ط١، ص:١٤٢.

١٠. الأنبياء: ٢٢.

١١. ابن يعيش، شرح المفصل، ج:١، ص:١١.

١٢. حديث حسن عن ابن عمر، رواه الترمذي، ينظر: مختصر سنن الترمذي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ط٢، ص:٢١٠، الحديث برقم ١٥٣١.

١٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ط١، مادة: ثن.

١٤. ومحمد بن مكرَّم بن منظور، لسان العرب، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ط٣، مادة: ثني.

١٥. و(١٥) علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، (بيروت، لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ط٢، ج:٤، ص: ٤٢٠.

١٦. عبدالملك الجويني، الورقات في أصول الفقه (مع شرحها لابن إمام الكاملية) تحقيق: عمر غني العاني، (عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ط١، ص: ١٣٥.

١٧. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، (بيروت، لبنان: دار الأرقم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج: ٢، ص: ١٩٦.

١٨. ١٨.علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ط٢، ج:٢، ص:٣٠٨.

١٩. عبدالله بن عمر البيضاوي، المنهاج في أصول الفقه (مع شرحه لشمس الدين محمد الأصفهاني)، تحقيق: عبدالكريم النملة، (الرياض، السعودية:مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ط١، ج:١، ص٣٨١.

٢٠. عبدالملك السعدي، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، (بغداد، العراق:١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ط١، ط: ٢١.

وعبدالله معصراني، المنطق الواضح في شرح السلم المرونق، (دمشق: مكتبة الفارابي، ١٩٩٧م) ص: ٣٩.

٢١. ٢١.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق: طه محسن، (بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ص:٩٨.

٢٢. محمد إبراهيم الحفناوي، إتحاف الأنام بتخصيص العام، (القاهرة: دار أم القرى، ودار الحديث، هـ، ١٩٩٧م)، ط١، ص: ٣٧٤.

٢٣. الأنبياء: ٢٢.

٢٤. القرافي، الاستغناء، ص: ٩٧.

٢٥. القاسم بن علي بن محمد الحريري، شرح مُلحة الإعراب، تحقيق: بركات يوسف هبود، (بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ط١، ص: ١٨٧.\

٢٦. علي بن سليمان الحيدرة اليمني، كشف المشكل في النحو، تحقيق: هادي عطية الهلالي، (عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ط١، ص: ٣١٥.

٢٧. ابن أم قاسم المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط:١، ج:٢، ص: ٦٦٩.

٢٨. محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، ط١، ج:١، ص: ٤١٠.

٢٩. الآمدي، الإحكام، ج: ٢، ص:٣١٨.

٣٠. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزّو عناية، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م)، ط٢، ج:١، ص: ٣٦٧.

٣١. محمد بن محمد ابن إمام الكاملية، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عمر غني العاني، (عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط١، ص:١٣٦.

٣٢. محمود عبدالرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: عبدالكريم النملة، (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ط١، ج:١، ص: ٣٨٤.

٣٣. الحجر: ٤٢.

٣٤. يوسف: ١٠٣.

٣٥. البقرة: ١٣٠.

٣٦. رواه مسلم، ينظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق: مصطفى البغا (دمشق، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) ط٣، ص:٥٤٦، رقم الحديث ١٨٢٨.

٣٧. أبوحيان الأندلسي، إرتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ط١، ج: ٣، ص: ١٥٠٠.

وعبدالرحمن السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبدالعال مكرم، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج:٣، ص: ٢٦٨-٢٦٩.

٣٨. إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م)، ص: ١٦٩.

٣٩. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، ج:١، ص: ٣٨٤-٣٨٥.

والحفناوي، إتحاف الأنام، ص: ٤٠٨-٤٠٩.

٤٠. عبدالكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ط٢، ج:٢، ص: ٢٨٤-٢٨٥.

٤١. القرافي، الاستغناء، ص: ٥٨٤.

٤٢. الجويني، الورقات، ص: ١٣٦.

٤٣. الغزالي، المستصفى، ج:٢، ص: ١٩٧.

٤٤. البيضاوي، المنهاج، ص: ٣٨٢.

٤٥. محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ط١، ج:٣، ص: ٩٠١.

٤٦. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٦٣.

٤٧. سنن ابن ماجة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) ج: ٣ص: ٥١٨-٥١٩، رقم الحديث: ٣١٠٩.

٤٨. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٦٢.

٤٩. المقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص:٩٠١.

٥٠. علي بن محمد اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر البغا، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص: ١١٨.

٥١. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٦٣.

٥٢. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، ط١، ص:٢٤٣.

٥٣. السبكي: علي بن عبدالكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق :أحمد جمال ونور الدين عبدالجبار، دار البحوث ،دبي ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٤/١٣٨٧-١٣٨٨ .

٥٤. المصدر نفسه :٤/١٣٩١.

٥٥. عبدالرحيم الأسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، (عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ط١، ص: ٣٧٤.

٥٦. حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، (دبي، الإمارات: نشر كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط٢، ص: ٢٨٣.

٥٧. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٦٥.
والجويني، الورقات، ص: ١٣٥.
والمقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص:٨٨٨.

٥٨. الآمدي: الإحكام، ج:٢، ص: ٢٨٧. وابن اللحام: المختصر، ص: ١١٧-١١٨.

٥٩. مريم: ٦٢.

٦٠. البقرة: ٣٤.

٦١. الكهف: ٥٠.

٦٢. ديوان النابغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار المعارف، ١٩٧٧م)، ص: ٤٤.

٦٣. عمر بن الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر البغا، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط٢، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

٦٤. ابن اللحام، المختصر، ص: ١١٧-١١٨.

٦٥. المقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص:٩٣٠.

٦٦. البيضاوي، المنهاج، ص: ٣٨٧-٣٨٨.

٦٧. الرازي، المحصول، ج:١، ص:٤١١.\

٦٨. الآمدي، الإحكام، ج:٢، ص: ٢٨٧.

٦٩. المقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص: ٩٣٠.

٧٠. الأسنوي، الكوكب الدري، ص: ٣٧٤.

٧١. ابن اللحام، المختصر، ص:

٧٢. الأصفهاني، شرح المنهاج، ج: ١، ص: ٣٨٧-٣٨٨.

والحفناوي، إتحاف الأنام، ص: ٤٢٣.

٧٣. الآمدي، الإحكام، ج:٢، ص: ٢٨٧-٢٨٨.

٧٤. الخبازي، المغني، ص: ٢٤٣.

٧٥. محمد بن عمر الرازي، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود (القاهرة: مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ص: ٩٢.

٧٦. رواه الترمذي، مختصر سنن الترمذي، تعليق: مصطفى البغا، (دمشق، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ط٢

٧٧. الأصفهاني، شرح المنهاج، ج:١، ص: ٣٨٨-٣٨٩.

والمقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص: ٩٣٢.

٧٨. الرازي، المعالم، ص:٩٢.

٧٩. الأندلسي، إرتشاف الضرب، ج:٣، ص: ١٤٩٧.

٨٠. السيوطي، همع الهوامع، ج:٣، ص: ٢٤٨.

٨١. القرافي، الاستغناء، ص:٥٤٩.

٨٢. الأندلسي :أبو حيان ، ارتشاف الضرب، ١٤٩٧؟٣.

ج:٢، ص: ٣١٠.

والأندلسي، إرتشاف الضرب، ج: ٣، ص: ١٤٩٧.

والقرافي، الاستغناء، ص: ٩٦.

٨٣. الأندلسي، إرتشاف الضرب، ج:٣، ص: ١٤٩٧.

والقرافي، الاستغناء، ص: ٥٤٩- ٥٥٠.

٨٤. السيوطي، همع الهوامع، ج:٣٠، ص: ٢٤٩.

٨٥. الأصفهاني، شرح المنهاج، ج:١، ص: ٣٨٩- ٣٩٠.

٨٦. الآمدي، الإحكام، ج:٢، ص: ٢٨٨.

٨٧. الأسنوي، الكوكب الدري، ص:٣٧٤-٣٧٥.

٨٨. الحجر: ٥٧-٥٨-٥٩-٦٠.

٨٩. محمد بن عبدالله بن مالك، شرح التسهيل، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وطارق فتحي السيد، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط١، ج:٢، ص: ٢١٥.

وعلي بن محمد الأشموني، شرح الأشموني (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك) تحقيق: حسن محمد، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج:١، ص:٥١١.

٩٠. المصدران السابقان، ج:٢، ص: ٢١٦ و ج:١، ص: ٥١٠.

٩١. الرازي، المعالم، ص:٩٥.

والأصفهاني، شرح المنهاج، ج:١، ص:٣٩٠.

٩٢. الرازي، المعالم، ص: ٩٥. والأصفهاني، شرح المنهاج، ج:١، ص: ٣٩٠-٣٩١.

٩٣. القرافي، الاستغناء، ص: ٥٧١.

٩٤. الرازي، المعالم، ص: ٩٥.

٩٥. الأندلسي، إرتشاف الضرب، ج:٣، ص: ١٥٢٥.

والسيوطي، همع الهوامع، ج:٣، ص: ٢٦٦.

٩٦. ابن مالك، شرح التسهيل، ج:٢، ص: ٢١٦.

٩٧. رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي، شرح الكافية، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ط١، ج:٢، ص: ١٦٩.

٩٨. القرافي، الاستغناء، ص: ٥٧٢- ٥٧٤.

٩٩. السيوطي، همع الهوامع، ج:٣، ص: ٢٦٧.

١٠٠. الأسنوي، الكوكب الدري، ص: ٣٧٧.

١٠١. علي بن الحسين الباقولي (جامع العلوم)، شرح اللمع لابن جني، تحقيق: محمد خليل الحربي، (بغداد، العراق: رسالة دكتوراه من جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) .

١٠٢. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ١٤١٤/٤.

١٠٣. الفتوحي: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ٣م٣١٢.

١٠٤. السبكي: الإبهاج ، ١٤١٤/٤-١٤١.

١٠٥. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٧٣- ١٧٤.

١٠٦. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٧٣- ١٧٤.

١٠٧. الأصفهاني، شرح المنهاج، ج:١، ص: ٣٩٢- ٣٩٥.

١٠٨. القرافي، الاستغناء، ص:٦٦٠.

١٠٩. ابن اللحام، المختصر، ص: ١٢٠.

والمقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص: ٩٢٠.

١١٠. الرازي، المعالم، ص: ٩٣.

١١١. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٧٥.

١١٢. الرازي، المعالم، ص: ٩٣-٩٤.

١١٣. المقدسي، أصول الفقه، ج: ٣، ص: ٩٢١.

١١٤. الأصفهاني، شرح المنهاج، ج:١، ص: ٣٩٤.

١١٥. أحمد بن محمد الوزير، المصفى في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ص: ٥٦٩-٥٧٠.

١١٦. الشيرازي، التبصرة، ص: ١٧٣.

والغزالي، المستصفى، ج: ٢، ص: ٢١٨.

١١٧. البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، مطبعة الكاثوليكية – بيروت– ١٩٦٥ م، ١/ ٢٦٤ .

١١٨. المقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص: ٩٢٢.

١١٩. المصدر السابق.

وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (الرياض، السعودية: مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ)، ص: ٢٥٨.

١٢٠. المقدسي، أصول الفقه، ج:٣، ص: ٩٢٤- ٩٢٥.

١٢١. الأندلسي، إرتشاف الضرب، ج:٣، ص: ١٥٢١.

١٢٢. السيوطي، همع الهوامع، ج:٣، ص: ٢٦٣.

١٢٣. السيوطي، همع الهوامع، ج:٣، ص: ٢٦٣.

١٢٤. المصدر نفسه.

١٢٥. النور: ٤-٥.

١٢٦. الحفناوي، إتحاف الأنام، ص: ٤٥٢- ٤٥٣.

١٢٧. الفرقان، ٦٨-٦٩-٧٠.

١٢٨. ابن عطية: المحرر الوجيز، ١٣٩١، والقرطبي: الجامع لأحطام القرآن، ٧٣/٧.

١٢٩. الحديث رواه ابن عمر، ونقله النووي في رياض الصالحين، ص: ٥١٩، رقم الحديث: ١٧٧٩.

١٣٠. الأحزاب: ٥٢.

١٣١. علي بن عبدالكافي السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، ج: ٢، ص: ١٦٦.

١٣٢. النساء: ٤٣.

١٣٣. النساء: ٩٢.

١٣٤. الغزالي، المستصفى، ج: ٢، ص: ١٧٩.

١٣٥. البدر: بدر الدين ناصر، احتيارات أبي حيان النحوية في البحر المحيط، مكتبة الشد، السعودية، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ١٦٠.

١٣٦. المائدة: ٣٣-٣٤.

١٣٧. الأسنوي، الكوكب الدري، ص: ٣٨١.

١٣٨. الكبيسي، أصول الأحكام، ص: ٢٨٤-٢٨٥.

المصادر والمراجع

١- **الآمدي: علي بن محمد** :
الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط٢.

٢- **ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد القاهري** :
شرح الورقات في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عمر غني العاني، عمان، الأردن، دار عمار، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١.

٣- **ابن عطية**: عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٤- **ابن قدامة: المقدسي** :
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. الرياض، السعودية: مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ.

٥- **ابن اللحام: علي بن محمد بن شيبان** :
المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر البغا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢.

٦- **ابن ماجة**:
سنن ابن ماجة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط٣.

٧- ابن مالك :
شرح التسهيل، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وطارق فتحي السيد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١.

٨- ابن منظور: محمد بن مكرّم :
لسان العرب، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط٣.

٩- ابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي :
شرح المفصل، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.

١٠- الأسنوي: عبدالرحيم :
الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١.

١١. الأشموني: علي بن محمد :
شرح الأشموني (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك) تحقيق: حسن حمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط١.

١٢- الأصفهاني: محمود عبدالرحمن :
شرح المنهاج للبيضاوي، تحقق: عبدالكريم النملة، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.

١٣- الأندلسي: أبو حيان :
إرتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، القاهرة:مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط١.

١٤- البدر: بدر بن ناصر، اختيارات أبي حيّان النحوية في البحر المحيط، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

١٥- البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، مطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥ م .

١٦- البيضاوي: عبدالله بن عمر :
المنهاج في علم الأصول مع شرحه للأصفهاني. تحقيق: عبدالكريم النملة، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط١.

١٧ـ الترمذي :
مختصر سنن الترمذي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق – بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط٢.

١٨ـ جامع العلوم النحوي: علي بن الحسين الباقولي :
شرح اللمع لابن جني، تحقيق: محمد خليل الخربي، بغداد، العراق: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، رسالة دكتوراه من جامعة بغداد، كلية الآداب.

١٩ـ الجويني: عبدالملك :
الورقات في أصول الفقه. مع شرحها لابن إمام الكاملية. تحقيق: عمر غني العاني، عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١.

٢٠ـ الحريري: القاسم بن علي بن محمد :
شرح مُلحة الإعراب، تحقيق: بركات يوسف هبود، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١.

٢١ـ الحفناوي : محمد إبراهيم :
إتحاف الأنام بتخصيص العام، القاهرة: دار أم القرى، ودار الحديث، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط١.

٢٢ـ الخبازي: عمر بن محمد :
المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر البغا، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢.

٢٣ـ الرازي: محمد بن عمر :
المحصول في علم أصول الفقه. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.

المعالم في أصول الفقه. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، القاهرة: مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٤ـ شري: جار الله محمود :
لمفصل في علم العربية، مع شرح ابن يعيش عليه، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.

٢٥ـ الزنجاني: محمود بن أحمد:
تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط١.

٢٦- السبكي: علي بن عبد الكافي :
الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٧- السعدي: عبدالملك :
لشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق. بغداد، العراق: دار الأنبار، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط١.

٢٨- سيبويه: عمرو بن بشر :
الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٣م.

٢٩- السيوطي: أبو بكر عبدالرحمن.
أ- الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، القاهرة:عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط٣.

ب- الاقتراح في أصول النحو وجدله، مطبوع بأعلى كتاب: (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، لمحمد الطيب الفاسي) تحقيق: محمود فجال، دبي، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط١.

ج- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠- الشاطبي: إبراهيم بن موسى :
الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبدالقادر الفاضلي، بيروت، لبنان:المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣١- الشوكاني: محمد بن علي :
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزّو عناية. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط٢.

٣٢- الشيرازي: إبراهيم بن علي :
التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م.

٣٣- الظاهري: علي بن حزم :
الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط٢.

٣٤- **عواد: محمد حسن** : "
مقدمة تحقيق الكوكب الدري للأسنوي، عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١.

٣٥- **الغزالي: محمد بن محمد** :
المستصفى من علم الأصول. تعليق: إبراهيم محمد رمضان. بيروت، لبنان: دار الأرقم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٦- **الفتوحي: محمد بن أحمد**، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م

٣٧- **الفراهيدي: الخليل بن أحمد** :
العين، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ط١.

٣٨- **القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس** :
أ- الاستغناء في أحكام الاستثناء. تحقيق: طه محسن، بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

ب- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ط١.

٣٩- **القرطبي: محمد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوي و محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٤٠- **الكبيسي: حمد عبيد** :
أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. دبي، الإمارات: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢.

٤١- **المرادي: ابن أم قاسم** :
توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١.

٤٢- **معصراني: عبدالله** :
المنطق الواضح في شرح السلم المرونق. دمشق: مكتبة الفارابي، ١٩٩٧م.

٤٣- **المقدسي: محمد بن مفلح** :
أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط١.

٤٤ـ **المنذري: زكي الدين عبدالعظيم** :
مختصر صحيح مسلم، تحقيق مصطفى البغا، دمشق، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط٣.

٤٥ـ **النابغة الذبياني** :
الديوان، تحقيق: أحمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م.

٤٦ـ **النملة: عبدالكريم** :
الخلاف اللفظي عند الأصوليين. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط١.

٤٧ـ **النووي: يحيى بن شرف** :
رياض الصالحين. تحقيق: عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط١٣.

٤٨ـ **الوزير: أحمد بن محمد** :
المصفى في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م.

٤٩ـ **اليمني: علي بن سليمان الحيدرة** :
كشف المشكل في النحو. تحقيق: هادي عطية الهلالي، عمان، الأردن: دار عمار، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١.